قواعد التفسير: منهج في الصياغة والاستدلال
- قاعدة سبب النزول نموذجا-

خالد إسماعيل: أستاذ محاضر أ
كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية
جامعة وهران 1 أحمد بن بله

الملخص

يناقش الباحث إحدى أهم القضايا المتعلقة بقواعد التفسير، والتي لم تنل حظها من البحث والتنقيب بعد، من خلال الإجابة على السؤال الآتي:

ما مدى تحقق معايير القاعدة في قواعد التفسير؟

مبينا خطوا ت المنهج العلمي المقترح لدراسة قواعد التفسير من ثلاثة جوانب:

الجانب الأول: من حيث صياغة القاعدة،صياغة محكمة شأنها شأن القواعد الفقهية.

الجانب الثاني: الاستدلال لها من خلال ذكر أقوال العلماء الموجبة للعمل بهذه القاعدة.

الجانب الثالث: الاستدلال بها من خلال ذكر الأمثلة التطبيقية لهذه القاعدة.

ومطبقا لهذا المنهج على قاعدة سبب النزول كأنموذج تطبيقي له.

الكلمات المفتاحية: قاعدة، التفسير، الاستدلال، سبب، النزول.

Abstract

Researcher discusses one of the most important issues relating to rules of (Tafssir) interpretation, which has not received their share of research and exploration after, by answering the following question:

The extent to which the base standards in the rules of interpretation? Indicating have stepped T proposed the scientific method to study the rules of interpretation of the three aspects:

The first aspect: In terms of the formulation of the rule, like the drafting of the rules of jurisprudence court.

The second aspect: its reasoning by saying the words of the positive work that rule scientists.

The third aspect: the reasoning by saying Applied examples of this rule.

And applied this approach on the basis of reason to get off applied as a model for him.

Key words: Rule, explanation, reasoning, reason, descent.

المقدمة

الحمد لله وكفى والصلاة على المصطفى وبعد،

إن المتتبع للتطور التأريخي للتأليف في قواعد التفسير يلحظ تأخرا في جانب التأصيل والتقعيد مقارنة مع ما حصل للقواعد الفقهية، ربما كان سببه تداخل عدة علوم وتزاحمها على قواعد التفسير، كاللغة، وأصول الفقه، وعلوم القرآن وغيرها، مما صعب مثل هذا العمل، أو الاكتفاء بما حرره الباحثان: خالد السبت في "قواعد التفسير جمعا ودراسة"، وحسين الحربي في "قواعد الترجيح في التفسير"، لذلك جاء هذا البحث ليلفت النظر للقصور الحاصل في هذا الجانب، من خلال نظرة في الصياغة والاستدلال وإعطاء نموذج تطبيقي لهذا المنهج من خلال قاعدة أسباب النزول، وقد استوى من خلال ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف قواعد التفسير وأنواعها، وفيه تعريف القاعدة والتفسير لغة واصطلاحا، وتعريف قواعد التفسير باعتباره لقبا، وأنواع قواعد التفسير.

المبحث الثاني: الصياغة والاستدلال لقواعد التفسير، وفيه كيفية صياغة القاعدة التفسيرية، مع ذكر الشروط الواجب مراعاتها عند الصياغة، ثم بيان كيفية الاستدلال للقاعدة وبها.

المبحث الثالث: المثال التطبيقي للمنهج المقترح "قاعدة أسباب النزول"، وفيه ذكر سبب النظر في قاعدة أسباب النزول، وإعادة صياغتها مع بيان أقوال العلماء استدلالا للقاعدة، وذكر أمثلة لأسباب النزول الموقوفة على الصحابة، وأخرى عن التابعين، كتطبيق عملي للقاعدة.

- **المبحث الأول**: تعريف قواعد التفسير وأنواعها

أولا: تعريف القاعدة:

لغة: قاعِدةٌ: فاعِلَةٌ من قَعَدَتْ قُعُودًا، وقَواعِدَ، وهي الأصل الذي يبنى عليه غيره[1]، ويلاحظ في معناها اللغوي: الرسوخ والانتصاب والثبات والاستمرارية مع قيام غيره عليه، ويستوي في هذا الأمر الحسي كقواعد البيت وغيره، والمعنوي كقواعد العلم،

فـ قواعد كل شيء: أُسسه وأصوله التي يَنبني عليها.

اصطلاحًا

عرفها الشريف الجرجاني(ت:816هـ) في(التعريفات ص171) بأنها "قضية كليَّة مُنطبِقة على جميع جزئياتها".

كما ذكر الفيومي(ت:770هـ) بأنها " الأمر الكلي المُنطبق على جميع جزئيَّاته"(المصباح المنير74/2).

ومما يُلاحَظ على هذين التعريفين أنهما لم يتقيَّدا بعلم مُعيَّن بحيث يَصدُق هذا المدلول على قواعد التفسير والنحو والأصول وسائر القواعد الاستقرائية.

ومنهم من قال: هي حكم أغلبي ينطبق على معظم جزئياته، من حيث أن كثيراً من القواعد لها استثناءات.

ورُدَّ ذلك بأن الشاذ لا يخرم القاعدة، والعبرة بالأغلب لا بالنادر،وقد ذكر الشاطبي(ت:790هـ) في(الموافقات:53/2) أن الأمر الكلي الاستقرائي إذا ثبت، فتَخلُف بعض الجزئيات عن مقتضى الكلي لا يخرجه عن كونه كلياً، وإنما يكون تخلف بعض الجزئيات قادحا في الكليات العقلية.

كما أن تخلف الأصل في موضع أو موضعين لا ينافي أصالته (الكفوي (ت: 1094هـ)، الكليات ص 122).

فالتعبير الوارد في التعريف بـ "كلي" صحيح ولا حاجة لاستبداله بـ "أغلبي".

ثانيا: تعريف التفسير

لغة: المعنى المحوري لكلمة " تفسير" في اللغة هو الكشف والبيان(مجمل اللغة لابن فارس ص721).

فالتفسير يشمل بيان معاني العبارات، وبيان أسرارها التي وراء المعاني المباشرة، كما يشمل بيان أسرار جريان الأمور بهيأة دون غيرها(المعجم الاشتقاقي د. حسن جبل 1673/3).

اصطلاحاً: هو علم يُبحث فيه عن بيان معاني القرآن الكريم بحسب الوُسع.

أو العلم بمدلول القرآن الكريم وكيفية دلالته على المعاني[2].

ثالثا: تعريف قواعد التفسير باعتباره لقباً

من خلال ما سبق من تعريفات لغوية واصطلاحية لـ: "قاعدة"، "تفسير"، يمكن تعريف قواعد التفسير: حُكم كليّ يُتوصَّل به إلى بيان معاني القرآن الكريم ومعرفة الراجح مما فيه خلاف.

رابعا: أنواع القواعد

بالنظر إلى التعريف السابق وباعتبار الغاية منها وعدد التطبيقات المندرجة تحتها، يمكن تقسيم قواعد التفسير إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: قواعد تفسيرية عامة

ونعرفها بكونها: حكم كلي يُتوصل به إلى فهم معاني القرآن الكريم.

أي يستفاد منها في فهم معاني القرآن الكريم ابتداءً، وهي نوعان:

- قواعد تفسيرية عامة كلية: بالنظر إلى عدد تطبيقاتها الموجودة في كل أو أغلب سور القرآن الكريم وعدم انخرامها في أي صورة تطبيقية في أي محل من محالها في القرآن الكريم.

- قواعد تفسيرية عامة أغلبية: بالنظر إلى عدد تطبيقاتها الموجودة في أكثر من ثلاث سور من القرآن الكريم أو انخرامها في ثلاث صور تطبيقية من القرآن الكريم أو أقل من ذلك.

القسم الثاني: قواعد تفسيرية ترجيحية

وهي حكم كلي يُتوصل به إلى معرفة الرَّاجح من الأقوال المختلفة في تفسير كتاب الله تعالى، أي: يستفاد منها في الموازنة بين الأقوال، ومعرفة الراجح منها والمرجوح، فهي لا تستخدم ابتداء، شأن القواعد التفسيرية العامة، وإنما يستخدمها المفسر بعد بسط أقوال المفسرين والنظر في طبيعتها من حيث اختلافها من عدمه، وإمكان الجمع بينها من عدمه، وعند تحقق الخلاف بينها من كل وجه، يصير إلى الترجيح بين الأقوال المختلفة، متكئا على هذا النوع من القواعد.

القرائن التفسيرية

أما القسم الثالث فهو القرائن التفسيرية، فهي من حيث الإعمال شبيهة بالقواعد التفسيرية العامة، وتختلف عنها بالنظر إلى عدد صور تطبيقاتها الموجودة في ثلاث سور أو أقل من القرآن الكريم أو في ثلاث صور تطبيقية منه أو أقل من ذلك.

- المبحث الثاني: الصياغة والاستدلال لقواعد التفسير

أولا: صياغة القواعد التفسيرية(وجهة نظر في الصياغة)

إن مسألة الصياغة ذات أهمية قصوى لارتباطها بأحد الأهداف المبتغاة من التأليف في القواعد بصفة عامة، وقواعد التفسير بصفة خاصة، والمتمثل في سهولة الحفظ ابتداء مع سهولة الاستحضار عند التطبيق،كل ذلك يوجب النظر في صياغة قواعد التفسير، شأنها شأن قواعد الفقه أو اللغة أو غيرهما، وهو الأمر الذي لم يراع في الكتابين [3]المؤلفَين في قواعد التفسير، وعذر أصحابهما أنهما أول من ألف في

قواعد التفسير استقلالا، ومن شأن البدايات ألا تكون إلا كذلك غالبا، ومما يجب أن يراعى في إعادة صياغة قواعد التفسير هو تلك المقومات الأساسية[4] التي تتحقق بها قاعديتها، وتضمن لها أن تكون سليمة صحيحة لا يرد عليها ما ينقضها أو يقدح في قاعديتها، وتتعلق بمضمونها وموضوعها، من حيث إنها مصوغة لتخدم عملية التفسير، وبيانها كالآتي:

1- **العموم والاطراد وله مظهران**

المظهر الأول: هو أن تصاغ القاعدة بألفاظ دالة على العموم في الغالب، مقررة للحكم المستفاد من القاعدة، خادمة لعملية التفسير أو الترجيح، ويراعى هذا المظهر في كل أنواع قواعد التفسير السابق ذكرها.

المظهر الثاني: هو تعلق حكم القاعدة بجزئياتها كلها في كل سور القرآن الكريم أو جلّها لا سورة واحدة، لأنه إذا تعلقت بسورة واحدة أو مثال تطبيقي واحد، كان حكمها جزئيا غير كلي، قاصرا غير متعدٍّ، وحينئذ تعتبر قرينة تفسيرية لا قاعدة، ويراعى في القواعد التفسيرية العامة الكلية والأغلبية.

وسبيل التحقق من ذلك هو الاستقراء[5]، سواء التام المفيد للقطع بالنسبة للقواعد التفسيرية العامة الكلية،أو الناقص[6] بالنسبة لبقية القواعد التفسيرية، فهو حجة في العمل بنتائجه، ولا يضرهُ أنه لا يفيد في الغالب إلا الظن، لأن أكثر المسائل مبنية على الظنيات.

فالاستقراء هو المسلك الأوسع للتحقق من عموم حكم القاعدة واطرادها، لأن الكلي إنما هو كلي بثبوته في الجزئيات، فكان لا بد من استقراء تلك الجزئيات وتتبع علاقة الحكم بها للتأكد من عمومه واطراده، لأن تلقي العلم بالكلي إنما هو من عرض الجزئيات واستقرائها، فالكلي من حيث هو كلي غير معلوم لنا قبل العلم بالجزئيات، وإنما هو مضمَّن في الجزئيات، فالوقوفُ مع الكلي مع الإعراض عن الجزئي، وقوفٌ مع شيءٍ لم يتقرر العلمُ به بَعْدُ دون العلم بالجزئي، والجزئيُّ هو مظهر العلم به (الشاطبي، الموافقات 5/3).

2- **التجريد**

التجريد[7] هو أن تكون القاعدة مشتملة على حكم موضوعيّ مجردٍ عن الارتباط بأعيان المسائل التطبيقية للقاعدة، صالحٍ للانطباق على كل الجزئيات بالنسبية للقواعد التفسيرية العامة الكلية، أو جلّ الجزئيات بالنسبة لبقية القواعد، لأن القاعدة التفسيرية لا تمتاز بالتجريد في الصياغة إلا إذا كان حكمها مرتبطا بموضوع جزئياتها لا بذواتها.

3- الإيجاز والاختصار

الإيجاز[8] في الاصطلاح البلاغي هو التعبير عن المعاني الكثيرة بالألفاظ القليلة، وعكسه الإطناب وهو التعبير عن المعاني القليلة بالألفاظ الكثيرة، فإن كانت الألفاظ على قدر المعاني سمي ذلك بـ المساواة.

والإيجاز في قواعد التفسير هو أن يصاغ مضمونها في ألفاظ قليلة محكمة مرصوصة، تكون بمثابة قانون كلي يرجع إليه، لاستحضار الجزئيات التطبيقية المختلفة، فتصاغ في جملة مفيدة مختصرة محكمة، بعيدة عن الحشو أو زوائد الكلام، لأن مقام التقعيد أولى بتهذيب الكلام وتنقيحه وتنقيته من شوائب الإطالة والتكرار وما زاد على ما يحصل به المطلوب.

والمتتبع لعمل العلماء في صياغة القواعد في شتى العلوم غير قواعد التفسير، يجدهم يستغنون عن الكلمة كلما استقام المعنى بدونها، بل وعن الحرف الواحد إذا أمكن، مراعاة لعنصر الإيجاز والإحكام في الصياغة.

وهكذا، فصيغة القاعدة لا تكون مناسبة ومرضية إلا إذا صيغت بإيجاز محكم، لأن من أغراض القاعدة سرعة استحضارها وثبوتها في الذهن، وهذان الأمران يناسبهما الإيجاز وتقليل الكلمات.

ومن لوازم الإيجاز وضوح المعنى، وهو ظهور معناها من جهة مبناها، بحيث بمجرد قراءة عبارتها التي صيغت بها، وألفاظها التي بنيت منها، ينكشف مضمونها ويدرك محتواها، ولا يتحقق ذلك إلا بأمور منها:

أ- انتقاء الألفاظ الدقيقة ذات الدلالة الاصطلاحية المرتبطة بعلم التفسير، والابتعاد ما أمكن عن الألفاظ ذات الدلالة الاصطلاحية المرتبطة بالعلوم الأخرى المتداخلة مع التفسير، كـ أصول الفقه واللغة وغيرهما، أي يجب أن يكون أسلوبها على قدر كبير من العِلْمِيّة في مجال التفسير.

ويلزم مما ذكرناه أن تجتنب الألفاظ الغامضة والغريبة غير المألوفة، ونحو ذلك مما لا يليق ببناء القاعدة.

ب- أن تكون عبارة القاعدة التفسيرية نصّا على حكمها الذي تتضمنه، بحيث لا يكون فيها مجال للاحتمال والتردد، فتؤدي مضمونها بلا احتمال.

جـ- أن يتجنب في صياغة القاعدة التركيب الذي فيه اشتراك جملي، وهو الذي ينشأ بسببه احتمال في دلالة الجملة، بحيث تحتمل معنيين أو أكثر، إما بسبب تنازع عائدين أو أكثر على ضمير واحد، أو على استثناء، أو إشارة، أو اسم مبهم، أو غير

ذلك مما ينشأ به الاحتمال في الجملة، فمثل هذا لا مجال له في القاعدة، ولا مدخل له في صياغتها.

ثانيا: نظرة في الاستدلال

الاستدلال لغة[7]: طلب الدليل، فالسين والتاء للطلب، والمادة استفعال من الدليل، يقال: استدل فلان على الشيء: طلب دلالته عليه، وبالشيء على الشيء: اتخذه دليلا عليه.
فالاستدلال الذي نتوخاه في قواعد التفسير له جانبان:

الجانب الأول: الاستدلال للقاعدة

وهو البحث عن الأدلة الموجبة للعمل بالقاعدة، سواء من المنقول من أقوال الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء الاسلام، أو من المعقول، وقد أغفل هذا الجانب إغفالا تاما من قبل الباحثين المتخصصين في علم التفسير، وهو ما نحاول تسليط الضوء عليه من خلال القاعدة المقترحة للدراسة.

الجانب الثاني: الاستدلال بالقاعدة

ويتمثل في إعمال الحُكم المستفاد من القاعدة وتطبيقه في عملية التفسير أو الترجيح حسب نوع القاعدة التفسيرية المستعملة ومجال تطبيقها، وهذا الجانب وإن لم يغفله الباحثان الكريمان في دراستهما إلا أنه لم يرق إلى المطلوب من حيث التمثيل والشرح والبيان وكيفية إعمال القاعدة، ناهيك عن قلة تلك الأمثلة في كثير من الأحيان، كما أُغفل جانب آخر لا يقل أهمية عما سبق ذكره، ألا وهو بيان الأمثلة التي تنازعتها أكثر من قاعدة، وكيفية ترجيح تبعية المثال المدروس لقاعدة دون أخرى، وسنكتفي في دراستنا هذه ببيان الجانب الأول دون الجانب الثاني والذي تُرك لدراسة لاحقة بإذن الله تعالى.

ثالثا: أهمية معرفة قواعد التفسير

إنّ "القواعد للعلوم بمنزلة الأساس للبنيان، والأصول للأشجار، لا ثبات لها إلا بها، والأصول تبنى عليها الفروع، والفروع تثبت وتتقوى بالأصول، وبالقواعد يثبت العلم ويقوى، وينمو نماءاً مطرداً، وبها تُعرف مأخذ الأصول، وبها يحصل الفرقان بين المسائل التي تشتبه كثيراً" (السعدي، طريق الوصول ص4).

وقد أشار الزركشي في (المنثور في القواعد:65/1) إلى أنّ "ضبط الأمور المنتشرة المتعددة في القوانين المتحدة هو أوعى لحفظها، وأدعى لضبطها، وهي إحدى حِكَم العدد التي وضع لأجلها".

ومن ثمّ "لا بد أن يكون مع الإنسان أصولا كلية تُرَدُّ إليها الجزئيات ليتكلم بعلم وعدل، ثم يعرف الجزئيات كيف وقعت؛ وإلا فيبقى في كذب وجهل في الجزئيات، وظلم وجهل في الكليات، فيتولد فساد عظيم"(ابن تيمية، الفتاوى، 203/19) .هذا بالنسبة لقواعد كل علم (شرعي أو غيره)، ومنها قواعد التفسير، فيكون العارف بها ممن بان له من المعاني القرآنية ما يجلُّ عن الوصف، وحصل على ملكة ظاهرة تمكنه من:

- تحصيل المقدرة على فهم معاني القرآن الكريم على الوجه الصحيح.
- ضبط التفسير بقواعد صحيحة.
- الترجيح بين أقوال المفسرين مما فيه خلاف.
- معرفة الشاذ من الأقوال التفسيرية بردّها إلى قواعد التفسير.
- ضبط التعامل مع مصادر التفسير، وبعض قضاياه التي مازالت تحتاج إلى مزيد بحث وتنقيب، كمسألة أسانيد التفسير والدخيل في التفسير وغيرها.

المبحث الثالث: المثال التطبيقي للمنهج المقترح " قاعدة أسباب النزول"

أولا: سبب إعادة النظر في القاعدة

قال الواحدي -رحمه الله-: "لا يحل القول في أسباب نزول الكتاب إلا بالرواية والسماع ممن شاهدوا التنزيل ووقفوا على الأسباب، وبحثوا عن علمها وجدّوا في الطّلاب"[8] (أسباب النزول: 8/1).

خرّج د.خالد السبت (قواعد التفسير، ص 54) من قول الواحدي قاعدة نصها:

"القول في الأسباب موقوف على النقل والسماع".

والملاحظ أن د. خالد السبت قد قصر نظره في صياغة هذه القاعدة على شرط النقل والسماع في حين أن كلام الواحدي – فيما ظهر للباحث-منصب على طريق معرفة سبب النزول، وأنه موقوف على الصحابة ممن شاهدوا التنزيل ووقفوا على تلك الأسباب، كما أغفل الذين ذكرهم الواحدي ممن بحث عن علم أسباب النزول وجدّ في طلبها، والمقصود بهم كبار التابعين الذين كانوا مِنْ علم تلك الأحوال بمنزلة مَنْ شاهدها لقرب عهدهم بها، واستفاضة أخبارها لديهم.

وهو ما حدا بابن حجر-رحمه الله- أن يُبيِّن حال من نُقل عنهم التفسير[9] من التابعين قبل الخوض في ذكر أسباب النزول[10].

أما شرط النقل والسماع فهو لازم لتوقيف القول في سبب النزول على الصحابة، وكذلك شرط الصحة هو تابع لاعتبار أن سبب النزول حكمه حكم الحديث المرفوع، ولا مدخل للعقل فيه إلا من جهة الفهم والإعمال، فيشترط فيه ما يشترط في

الحديث المسند، ذلك أنه "قد تقرر في علوم الحديث: أن سبب النزول حكمه حكم الحديث المرفوع؛ لا يقبل منه إلا الصحيح المتصل المسند، لا الضعيف ولا المقطوع"(السيوطي، "المقامة السندسية" ص7، و "التحبير في علم التفسير" ص 86).
قال ابن حجر في (فتح الباري، 412/5):

"والصحابي إذا حكى سبب النزول كان ذلك في حكم الحديث المرفوع اتفاقا".

ثانيا: إعادة صياغة القاعدة مع شرحها وبيان نوعها

باعتبار ما سبق من الملاحظات حول صياغة د. خالد السبت، ومراعاة لشروط الصياغة المذكورة أعلاه، يمكن إعادة صياغة القاعدة كالآتي:

"القول في الأسباب موقوف على الأصحاب".

من حيث إن مرتكز هذه القاعدة هو بيان طريق معرفة سبب النزول، وأنه موقوف على الأصحاب من طريقين (مباشرة وغير مباشرة) وتفصيل ذلك كالآتي:
الطريق المباشر: أن يذكر الصحابي الذي شاهد التنزيل ووقف على سبب النزول أن الآية كذا نزلت لكذا، لـ "مباشرتهم للوقائع والنوازل، وتنزيل الوحي بالكتاب والسنة، فهم أقعد في فهم القرائن الحالية، وأعرف بأسباب النُّزول، ويدركون ما لا يدركه غيرهم بسبب ذلك، والشاهد يرى ما لا يراه الغائب"(الموافقات للشاطبي 128/4).

الطريق غير المباشر: قول التابعين ممن تلقى أسباب النزول عن الصحابة

قال ابن بسطام[11] في (مقدمة كتاب المباني لنظم المعاني): وما كان من هذا الوجه فإن أولئك الذين شاهدوا وعرفوا سبب نزول الآيات من أصحاب رسول الله ، ثم الذين بعدهم ممن كانوا مِنْ علم تلك الأحوال بمنزلة مَنْ شاهدها لقرب عهدهم بها، واستفاضة أخبارها لديهم وهم التابعون، مَنْ كان يجوز لهم تفسير آيات القرآن على مقتضى ما شاهدوه وعرفوا من أسباب نزولها وأحوال من نزلت فيهم،وليس لمن بعدهم ممن لم يتحققوا تلك الأحوال إلا بأخبار تنقل إليهم على ألسنة الرواة مما لا ينقطع على مغيبه باليقين، أن يتعاطوا هذا الوجه من التفسير، وإنما عليهم أن يتبعوا أولئك السابقين ويتطلبوا مذاهبهم وأقوالهم في ذلك فيأخذوا بما أجمعوا عليه أخذًا لا معدل عنه، وينظروا فيما اختلفوا فيه فيتخيروا ما هو أهنأ وأهدى".

ولذلك ذكر ابن تيمية في (منهاج السنة النبوية، 435/7) أن "أحاديث سبب النزول غالبها مرسل ليس بمسند"، أي مما قاله التابعي بأنه سبب نزول ولم يذكر الصحابي الذي أخبره بذلك، فهو المرسل، لأن الأصل في أسباب النزول أن يحكيها الصحابي دون غيره، وقد كان منهج كبار التابعين أن يسألوا الصحابة عن سبب نزول الآيات،

قال مجاهد[12]:" عرضت القرآن علي بن عباس ثلاث عرضات أقف عند كل آية أسأله فيم نزلت؟ وكيف كانت؟"[12](تذكرة الحفاظ للذهبي 71/1) .

وقد اشترط العلماء في قبول سبب النزول المحكي عن التابعي شروطا، نجملها فيما يأتي:

1- أن يكون قوله صريحا في سبب النزول.

2- أن يكون من أئمة التفسير الذين أخذوا عن الصحابة، كمجاهد وعكرمة وسعيد بن جبير وغيرهم، فهؤلاء لهم من العلم بتلك الأحوال كمن شاهدها من الصحابة لقرب عهدهم بها، واستفاضة أخبارها لديهم.

3- فإن لم يكن من أئمة التفسير الذين أخذوا عن الصحابة، اعتضد قوله بمرسل[13] آخر ونحوه.

قال ابن تيمية في (منهاج السنة النبوية 435/7):" وإذا جاء المرسل من وجهين: كل من الراويين أخذ العلم عن شيوخ الآخر، فهذا مما يدل على صدقه، فإن مثل ذلك لا يتصور في العادة تماثل الخطأ فيه وتعمد الكذب، كان هذا مما يعلم أنه صدق، فإن المخبر إنما يؤتى من جهة تعمد الكذب ومن جهة الخطأ، فإذا كانت القصة مما يعلم أنه لم يتواطأ فيه المخبران، والعادة تمنع تماثلهما في الكذب عمدا وخطأ، مثل أن تكون القصة طويلة فيها أقوال كثيرة رواها هذا مثل ما رواها هذا، فهذا يعلم أنه صدق".

قال السيوطي في (الاتقان31/1): "إذا كان قول التابعي صريحا في سبب النزول فإنه يقبل ويكون مرسلا، إذا صح السند إليه وكان من أئمة التفسير الذين أخذوا عن الصحابة كمجاهد وعكرمة وسعيد بن جبير، أو اعتضد بمرسل آخر ونحوه".

قال الثعالبي(875هـ) في (الجواهر الحسان في تفسير القرآن100/1): "والذي ينبغي على طالب العلم في التعامل مع أسباب النزول أن يكون بتوثق وتحرّ كبيرين؛ لأن سبب النزول له حكم الرفع،

ولا يعتبر سبب النزول عن الصحابي إلا إذا كان بإسناد صحيح، وبصيغة صريحة، ولا يعتبر سبب النزول عن التابعي إلا بأربعة شروط: صحة الإسناد، والصراحة في السببية، وأن يعرف التابعي بالأخذ عن الصحابي، وأن يعتضد برواية تابعي آخر".

قال السيوطي (911هـ): "ما جعلناه من قبيل المسند من الصحابي إذا وقع من تابعي فهو مرفوع أيضا لكنه مرسل فقد يقبل إذا صح السند إليه وكان من أئمة التفسير الآخذين عن الصحابة كمجاهد وعكرمة وسعيد بن جبير أو اعتضد بمرسل آخر "(لباب النقول 5/1).

قال الشيخ مقبل في (الصحيح المسند من أسباب النزول ص: 17):
"وأما قول التابعي نزلت في كذا فهو مرسل فإن تعددت طرقُه قُبِلَ، وإلا فلا على الراجح عند المحدثين".

وقد ذكر ابن عبد البر في (التمهيد2/1) أن مراسيل الموطأ صحاح لا يسوغ لأحد الطعن فيها لثقة ناقليها وأمانة مرسليها، وأن أصل مذهب مالك رحمه الله والذي عليه جماعة أصحابه، أن مرسل الثقة تجب به الحجة، ويلزم به العمل كما يجب بالمسند سواء[14]، فكل من عرف بالأخذ عن الضعفاء والمسامحة في ذلك لم يحتج بما أرسله تابعيا كان أو من دونه، وكل من عرف أنه لا يأخذ إلا عن ثقة فمرسله مقبول، فمراسيل سعيد بن المسيب ومحمد بن سيرين[15] وإبراهيم النخعي عند العلماء صحاح.
قلت: ومنها مراسيل سبب النزول التي أرسلها في الموطأ وعمل بها، مثل ما رواه مالك عن هشام بن عروة، عن أبيه؛ أنه قال: كان الرجل إذا طلق امرأته، ثم ارتجعها قبل أن تنقضي عدتها، كان ذلك له، وإن طلقها ألف مرة، فعمد رجل إلى امرأته، فطلقها حتى إذا شارفت انقضاء عدتها، راجعها، ثم طلقها، ثم قال: والله، لا آويك إلي، ولا تحلين أبدا، فأنزل الله: (الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان)[البقرة:229]، فاستقبل الناس الطلاق جديدا من يومئذ، من كان طلق منهم، أو لم يطلق[16].

ومن مثل ما رواه عن ثور بن زيد الديلي[17]؛ أن الرجل كان يطلق امرأته، ثم يراجعها، ولا حاجة له بها، ولا يريد إمساكها، كيما يطول بذلك عليها العدة؛ ليضارها، فأنزل الله: (ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه)[البقرة:231]، يعظهم الله بذلك.

قال ابن عبد البر في (الاستذكار 204/6):" أفاد هذان الخبران أن نزول الآيتين المذكورتين كان في معنى واحد متقارب وذلك حبس الرجل المرأة ومراجعته لها قاصدا إلى الإضرار به".

نوع القاعدة

باعتبار ما يندرج تحتها من الفروع والجزئيات المتعلقة بأسباب النزول زمانا أو مكانا أو مراعاة وقائع أو الإجابة عن سؤالات، فهي قاعدة كلية، لانتفاء المستثنيات وعامة بالنظر إلى اطرادها في كل محالها(ما نزل لسبب من القرآن الكريم).

ثالثا: الاستدلال للقاعدة

الدليل الأول: إجماع أهل التفسير

نقل ذلك الكافيجي(ت:879) إجماع أهل التفسير على أنه لا يجوز التكلم في أسباب النزول بدون السماع والمشاهدة، قال الكافيجي[18]: " فإن قلت: فهل يجوز

التكلم في سبب النزول بدون السماع والمشاهدة بالعرض على الأصول عند من يرى تأويل المتشابه؟ قلت: لا يجوز، فإن سبب النزول من الأمور التي لا دليل عليها إلا من جهة الشرع، فإذا لم يجيء دليل من قبل الشرع على ذلك لا يجوز التكلم فيه، فيكون التكلم فيه كالتكلم في المغيبات التي ليس لها دليل أصلا، فيتوقف فيه، ولهذا لم يتكلم المفسرون في سبب النزول بدون الدليل أصلا، وإن تكلموا في تأويل المتشابه بالعرض على الأصول على وجوه شتى، بل أجمعوا على أن التكلم فيه لا يجوز بدون السماع والمشاهدة " (التيسير في قواعد علم التفسير ص:47).

فالمشاهدة من قبل الصحابة، والسماع موقوف على كبار التابعين .

الدليل الثاني: نصوص العلماء الدالة على أن القول في سبب النزول موقوف على الصحابة

النص الأول: عن محمد بن سيرين[19] قال: سألت عبيدة بن عمرو[20] عن آية من القرآن فقال: "اتق الله وقل سدادا، ذهب الذين يعلمون فيما أنزل القرآن"(أسباب النزول للواحدي ص9)، وقد صحح سنده ابن حجر في (العجاب في بيان الأسباب ص199).

فابن سيرين وعبيدة هما- فيما أعلم- أقدم من تحدث عن أسباب النزول، وذكرا أن طريقها التوقيف عمن شاهد التنزيل أو سمعه منهم وهم كبار التابعين.

النص الثاني: روى أبو عبيد القاسم بن سلام عن إبراهيم التيمي قال: خلا عمر ذات يوم، فجعل يحدث نفسه: كيف تختلف هذه الأمة ونبيها واحد، فأرسل إلى ابن عباس فقال: كيف تختلف هذه الأمة ونبيها واحد وقبلتها واحدة؟ فقال ابن عباس: يا أمير المؤمنين إنا أنزل علينا القرآن فقرأناه، وعلمنا فيم نزل وأنه سيكون بعدنا أقوام يقرءون القرآن ولا يدرون فيم نزل، فيكون لهم فيه رأي فإذا كان لهم فيه رأي اختلفوا، فإذا اختلفوا اقتتلوا، قال: فزجره عمر وانتهره، فانصرف ابن عباس، ونظر عمر فيما قال، فعرفه، فأرسل إليه، فقال: أعد علي ما قلت، فأعاده عليه، فعرف عمر قوله وأعجبه[21] (العجاب في بيان الأسباب 97/1).

وهذا نص ثانٍ يبين فيه ابن عباس أن العلم بسبب النزول متوقف على الصحابة الكرام.

الدليل الثالث عقلي

سبب النزول قاصر على أمرين[22]:

أحدهما: أن تحدث حادثة فينزل القرآن الكريم بشأنها.

الثاني: أن يُسْأل الرسول عن شيء فينزل القرآن ببيان الحكم فيه.

مما صيره علما نقليا لا رأي فيه، لأنه خبر ونقل محض من جهتين:

من جهة الصيغة التي يُحكى بها سبب النُّزول، فلا يصح ذكر صيغة لم ترد في المنقول عن الصحابة أو كبار التابعين.

ومن جهة الحدث الذي يُذكر في سبب النُّزول، فلا يصح افتعال حدث يقال فيه: إنه سبب نزول.

رابعا: الاستدلال بالقاعدة

هو تتبع أسباب النزول المذكورة في الآيات التي نزلت لسبب، والنظر فيها من حيث طريق الوصول إليها من جهة الصحابي أو من جهة التابعي، والنظر في مدى توفر الشروط المذكورة، وما يتبع ذلك من صحة السند واتصاله عن الصحابي أو التابعي، ونظرا لمتطلبات المقال، أكتفي بذكر بعض النماذج للتمثيل للقاعدة فقط.

أمثلة أسباب النزول الموقوفة على الصحابة:

المثال الأول: سبب نزول قوله تعالى: (وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا) [النساء:128] عن عائشة - رضي الله تعالى عنها، في قول الله عَزَّ وَجَلَّ: (وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا)، قالت: "هي المرأة عند الرجل، لا يستكثر منها، فيريدُ أن يطلّقَهَا ويتزوَّجَ غيرها، فتقول: احبسني ولا تطلّقني؛ وأنت في حِلٍّ من النفقة عليَّ والقسمة لي، فأنزل الله عَزَّ وَجَلَّ: (فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا)[23].

المثال الثاني: سبب نزول قوله تعالى: (وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ) [النساء:24] عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه؛ أن رسولَ الله يوم حُنَيْنٍ بَعَثَ جيشًا إلي أَوطَاس، فلقوا عدوًّا، فقاتلوهم؛ فظهروا عليهم، وأصابوا لهم سبابا، فكان ناسًا من أصحاب رسول الله تحرَّجوا من غشيانهن من أجل أزواجهن من المشركين، فأنزلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ في ذلك: (وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ)، "فهُنَّ حلالٌ إذا انقضت عِدَّتُهُنَّ"[24].

المثال الثالث: سبب نزول قوله تعالى: (لا يستوي القاعدون من المؤمنين) [النساء:95] عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: (لا يستوي القاعدون من المؤمنين) قال: "عن بدر، والخارجون إلى بدر، قال عبد الرحمن بن جحش الأسدي وعبد الله -وهو ابن أم مكتوم-: إنا أعميان يا رسول الله؛ فهل لنا رخصة؟ فنزلت (لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة)، فهؤلاء القاعدون غير أولي الضرر، (وفضل الله المجاهدين على القاعدين أجرا عظيما درجات منه) على القاعدين من المؤمنين غير أولي الضرر"[25].

المثال الرابع: سبب نزول قوله تعالى: (ومنهم من يقول ائذن لي ولا تفتني ألا في الفتنة سقطوا) عن جابر بن عبد الله قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "يا جد! هل لك في جلاد بني الأصفر؟"، قال جد: أو تأذن لي يا رسول الله ، فإني رجل أحب النساء، وإني أخشى إن أنا رأيت بنات بني الأصفر أن أفتن؟ فقال رسول الله ﷺ وهو معرض عنه: "قد أذنت لك"، فعند ذلك أنزل الله: (ومنهم من يقول ائذن لي ولا تفتني ألا في الفتنة سقطوا). [26]

ويعضده ما رواه عن الضحاك بن مزاحم عن ابن عباس قال: لما أراد رسول الله ﷺ غزوة (تبوك)، قال لجد بن قيس: "هل لك في بنات الأصفر؟ "، فقال: ائذن لي ولا تفتني! فأنزل الله عز وجل: (ومنهم من يقول ائذن لي ولا تفتني)[27].

ورواه مجاهد عن ابن عباس مرفوعا: "اغزوا تغنموا بنات الأصفر"، فقال ناس من المنافقين: إنه ليفتنكم بالنساء! فأنزل الله عز وجل (ومنهم من يقول ائذن لي ولا تفتني)[28].

والمحفوظ عن مجاهد مرسل، أخرجه ابن جرير في (تفسيره 104/10) من طريق عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله: (ائذن لي ولا تفتني)، قال: قال رسول الله ﷺ: "اغزوا تبوك تغنموا بنات الأصفر ونساء الروم"، فقال الجد: ائذن لنا، ولا تفتنا بالنساء.

المثال الخامس: سبب نزول قوله تعالى: (لا يَحِلُّ لكم أن تَرِثُوا النساءَ كَرْهاً ولا تَعْضُلُوهُنَّ)عن ابن عباس في هذه الآية: (لا يَحِلُّ لكم أن تَرِثُوا النساءَ كَرْهاً ولا تَعْضُلُوهُنَّ)؛ قال: كان الرجل إذا مات؛ كان أولياؤه أحقّ بامرأته من وَلِيّ نفسها؛ إن شاء بعضهم تزوجها، أو زَوَّجوها، وإن شاءُوا لم يزوّجوها، فنزلت هذه الآية في ذلك[29].

المثال السادس: سبب نزول قوله تعالى:

(وإذا طَلَّقْتُم النساءَ فَبَلَغْنَ أجَلَهُن فلا تَعْضُلُوهُن أن يَنْكِحْنَ أزْوَاجَهُنَّ ...)عن مَعْقِل بن يسار قال: كانت لي أخت تخْطَبُ إلي؛ فأتاني ابنُ عَم لي، فأنكحتها إياه، ثم طلقها طلاقاً له رجعة، ثم تركها حتى انقضت عِدَّتها، فلما خُطبت إلي؛ أتاني يَخْطبها، فقلت: لا والله! لا أُنْكِحُها أبداً! قال: ففي نزلت هذه الآية: (وإذا طَلَّقْتُم النساءَ فَبَلَغْنَ أجَلَهُن فلا تَعْضُلُوهُن أن يَنْكِحْنَ أزْوَاجَهُنَّ ...)، قال: فَكَفرتُ عن يميني، فأنكحتها إياه[30].

أمثلة أسباب النزول الموقوفة على كبار التابعين

المثال الأول: سبب نزول قوله تعالى: (عَبَسَ وَتَوَلَّى أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَى) [عبس:1، 2] روى مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أنه قال: " أنزلت (عبس وتولى) في عبد الله بن أم مكتوم"، جاء إلى رسول الله ﷺ، فجعل يقول: يا محمد استدنيني، وعند النبي ﷺ رجل من عظماء المشركين، فجعل النبي ﷺ يعرض عنه، ويقبل على الآخر، ...

فأنزلت (عبس وتولى، أن جاءه الأعمى)[31]. وهذه الرواية مرسلة عن عروة بن الزبير بن العوام؛ وهو أحد الفقهاء السبعة بالمدينة (من كبار التابعين) سمع خالته عائشة أم المؤمنين، رضي الله عنها، كان ثقة، كثير الحديث، فقيها، عاليا مأمونا، ثبتا[32].

وقد اعتضد بثلاث طرق مرسلة:

الطريق الأول

عن قتادة (61هـ-118هـ)[33] قال: جاء ابن أمّ مكتوم إلى النبيّ ﷺ وهو يكلم أبيّ بن خَلَف، فأعرض عنه، فأنزل الله عليه: (عَبَسَ وَتَوَلَّى) فكان النبيّ ﷺ بعد ذلك يُكرمه[34].

الطريق الثاني

عن مجاهد قال كان النبي ﷺ مستخلياً بصنديد من صناديد قريش وهو يدعوه إلى الله، وهو يرجو أن يسلم، إذ أقبل عبد الله بن أم مكتوم الأعمى، فلما رآه النبي ﷺ كره مجيئه، وقال في نفسه: يقول هذا القرشي: إنما أتباعه العميان والسفلة والعبيد، فعبس، فنزل الوحي: (عَبَسَ وَتَوَلَّى)[35].

الطريق الثالث

عن الضحاك قال: كان رسول الله ﷺ تصدى لرجل من قريش يدعوه إلى الإسلام، فأقبل عبد الله بن أم مكتوم الأعمى فجعل يسأل رسول الله ﷺ، ورسول الله ﷺ يعرض عنه ويَعْبِسُ في وجهه ويقبل على الآخر، وكلما سأله عبس في وجهه وأعرض عنه، فغيَّر الله رسوله فقال: (عَبَسَ وَتَوَلَّى أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَى وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّهُ يَزَّكَّى) إلى قوله: (فَأَنْتَ عَنْهُ تَلَهَّى) فلما نزلت هذه الآية دعاه رسول الله ﷺ فأكرمه واستخلفه على المدينة مرتين[36].

وقد ورد هذا السبب مسندا عن عائشة برواية مسروق قال: دخلت على عائشة وعندها رجل مكفوف، وهي تقطع له الأترج وتطعمه إياه بالعسل، فقلت: من هذا يا أم المؤمنين؟فقالت: هذا ابن أم مكتوم الذي عاتب الله تبارك وتعالى فيه نبيه ﷺ، قالت: "أتى النبي ﷺ ابنُ أم مكتوم وعنده عتبة وشيبة، فأقبل رسول الله ﷺ عليهما، فنزلت: (عَبَسَ وَتَوَلَّى أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَى)"[37].

قال ابن حجر في (فتح الباري692/8):" ولم يختلف السلف في أن فاعل عبس هو النبي ﷺ، وأغرب الداودي فقال هو الكافر".

وقد قال ابن العربي في (أحكام القرآن 362/4) إنه "لا خلاف أنها نزلت في ابن أم مكتوم الأعمى"،كما قال القرطبي في التفسير (211/19):" روى أهل التفسير

أجمع أن قوما من أشراف قريش كانوا عند النبي ﷺ وقد طمع في إسلامهم، فأقبل عبد الله بن أم مكتوم، فكره رسول الله ﷺ أن يقطع عبد الله عليه كلامه، فأعرض عنه، ففيه نزلت هذه الآية".

المثال الثاني: سبب نزول قوله تعالى: (وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ) [البقرة:184] قال الشعبي[38] "لما نزلت (وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ) أفطر الأغنياء وأطعموا، وحصل الصوم على الفقراء، فأنزل الله عز وجل (فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ) والشعبي من كبار التابعين الثقات ولذلك قال ابن حجر: "وهذا مرسل صحيح السند"[39].

ويعضده حديث سلمة بن الأكوع قال: لما نزلت (وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ) كان من أراد أن يفطر يفتدي حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها[40].

المثال الثالث: سبب نزول قوله تعالى: (لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ) [الآية:177].

قال قتادة: ذكر لنا أن رجلًا سأل رسول الله ﷺ عن البر، فأنزل الله هذه الآية، قال: وقد كان الرجل قبل الفرائض إذا شهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا عبده ورسوله ثم مات على ذلك وجبت له الجنة فأنزل الله هذه الآية[41] وهذا مرسل سنده صحيح رجاله ثقات.

ويعضده ما ذكره مجاهد أن أبا ذر سأل النبي ﷺ عن الإيمان فقرأ عليه: (ليس البر أن تولوا وجوهكم) إلى آخر الآية[42].

المثال الرابع: سبب نزول قوله تعالى: (وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ) [الآية:186].

عن الحسن البصري قال: سأل أصحاب رسول الله ﷺ: فقالوا للنبي ﷺ: أين ربنا؟ فأنزل الله عز وجل: (وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ)[43].

ويعضده ما ورد عن عطاء بن أبي رباح: أنه بلغه لما نزلت: (وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ) [غافر:60]؛ قال الناس: لو نعلم أي ساعة ندعو؟ فنزلت (وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي)[44].

وكذلك ما ورد عن قتادة قال: ذكر لنا أنه لما أنزل الله: (ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ) [غافر:60]؛ قال رجال: كيف ندعو يا نبي الله؟! فأنزل الله عزّ وجلّ: (وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي)[45].

خاتمة

ناقش الباحث في هذا المقال خطوات المنهج العلمي المقترح لدراسة قواعد التفسير من ثلاثة جوانب:

الجانب الأول: من حيث صياغة القاعدة، صياغة محكمة.

الجانب الثاني: الاستدلال لها من خلال ذكر أقوال العلماء الموجبة للعمل بهذه القاعدة.

الجانب الثالث: الاستدلال بها من خلال ذكر الأمثلة التطبيقية لهذه القاعدة.

و حاول تطبيقه على قاعدة سبب النزول، وقد خلص الباحث إلى وجوب تظافر جهود الباحثين في حقل الدراسات القرآنية لاختصار الوقت والجهد في إخراج قواعد التفسير على نمط ما صارت إليه قواعد الفقه، وإلا ستبقى المحاولات فردية، نظير ما طُرِح في هذا المقال.

الهوامش

1- ينظر: غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام (ت:224هـ)(104/3)، تهذيب اللغة للأزهري(ت: 370هـ) (163/1)، مقاييس اللغة لابن فارس(393هـ) (108/5)، لسان العرب لابن منظور(ت:711هـ) (357/3)، المعجم الاشتقاقي المؤصل لألفاظ القرآن د. حسن جبل (1857/4)

2 - هذا التعريف مستفاد من تعريف ابن عرفة(ت:827هـ) للتفسير 59/1.

3- أعني بذلك: قواعد التفسير جمعاً ودراسة؛ لخالد بن عثمان السبت، وقواعد الترجيح عند المفسرين؛ لحسين بن علي الحربي.

4- هذه المقومات مستفادة من بحث د. محمد الروكي ضمن موسوعة القواعد الفقهية 349/1.

5- عرفه الغزالي في [المستصفى1/1] بأنه "عبارة عن تصفح أمور جزئية لنحكم بحكمها على أمر يشمل تلك الجزئيات"، وهو يفيد القطع.

6- الاستقراء التام يكون بتتبع الجزئيات كلها للتأكد من ثبوت الحكم فيها كلها، والاستقراء الناقص يكون بتتبع أكثر الجزئيات أو كثير منها، من جهة ثبوت الحكم فيها، وهو الذي عرّفه الغزالي بقوله: "الاستقراء هو أن تتصفح جزئيات كثيرة داخلة تحت معنى كلي حتى إذا وجدت حكما في تلك الجزئيات حكمت على ذلك الكلي به"(معيار العلم للغزالي ص 160)،وعرفه الشريف الجرجاني بأنه: "الحكم على كلي لوجوده في أكثر جزئياته" (التعريفات للجرجاني ص 18).

7- ينظر: بحث د. محمد الروكي ضمن موسوعة القواعد الفقهية 349/1.

8- نفسه.

9- الصحاح للجوهري، ت: أحمد عبد الغفور عطار، 1699 فصل الدال باب اللام، دار العلم للملايين، ط2، 1979م، 1698/4، لسان العرب لابن منظور، ت: عبد الله الكبير، وآخرين، دار العلم، بدون، 1414/2، و تاج العروس من جواهر القاموس لمرتضى الزبيدي، 496/28.

10- قال ابن حجر معقبا على كلام الواحدي :" ولما وقفت على هذه الخطبة لخطابها، وسعيت إلى الوصول لألج من أبوابها فوجدته -رحمه الله- قد وقع فيما عاب، من إيراد كثير من ذلك بغير إسناد مع تصريحه بالمنع إلا فيما كان بالرواية والسماع، ثم فيما أورده بالرواية والسماع ما لا يثبت لوهاء بعض رواته ثم ما اقتضاه كلامه أن الممنوع أن يساق الخبر من غير رواية دون سياق برواية أو سماع لا يكون فيه ذلك ليس بمسلم طردا ولا عكسا، بل المحذور أن يكون الخبر من رواية من لا يوثق به سواء ساق المصنف سنده به أم لم يسقه، فكم من سند موصول برواية كذاب أو متروك أو فاحش الغلط، وكم من خبر يذكر بغير سند وينبه على أنه من تصنيف فلان مثلا بسند قوي، أفيرتاب مَنْ له معرفة أن الاعتماد على الثاني هو الذي يتعين قبوله أو يشك عالم أن الاعتماد على الأول هو الذي يتعين اجتنابه؟" (العجاب 200/1)

11- المقصود من نُقل عنهم الكلام في أسباب النزول لأن غرض الكتاب هو كذلك.

12 - ينظر: العجاب في بيان الأسباب (202/1) وما بعدها.

13- يرى أ.د.غانم قدوري أن مؤلف "التفسير المسمى كتاب المباني لنظم المعاني" هو محمد حامد بن أحمد بن جعفر بن بسطام وهو من رجال القرن الخامس الهجري، ينظر: البحث في مجلة الرسالة الإسلامية "السنة 17 في العددين "164-165 ص243-255".

14- مجاهد بن جبر: ثقة إمام في التفسير وفي العلم سمع ابن عباس وابن عُمَر وعليا وروى عنه الحكم ومنصور وابن أبي نجيح وعطاء وطاووس، قَالَ يحيى القطان: "مرسلات مجاهد أحب إلي من مرسلات عطاء بكثير"، التاريخ الكبير للبخاري (412/7)، قال مجاهد عرضت القرآن علي بن عباس ثلاث عرضات أقف عند كل آية أسأله فيم نزلت؟ وكيف كانت؟ تذكرة الحفاظ للذهبي (71/1).

15 - سير أعلام النبلاء (450/4)، الحلية 279/3، 280، وابن عساكر 127/16 آ.

16- قال ابن تيمية في [منهاج السنة النبوية (435/7)]:" والمراسيل قد تنازع الناس في قبولها وردها، وأصح الأقوال أن منها المقبول، ومنها المردود، ومنها الموقوف،
فمن علم من حاله أنه لا يرسل إلا عن ثقة قبل مرسله،
ومن عرف أنه يرسل عن الثقة وغير الثقة كان إرساله رواية عمن لا يعرف حاله فهذا موقوف،
وما كان من المراسيل مخالفا لما رواه الثقات كان مردودا".

17- قال ابن عبد البر في (التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد17/1):" والإرسال قد تبعث عليه أمور لا تضيره:

أ- مثل أن يكون الرجل سمع ذلك الخبر من جماعة عن المعزي إليه الخبر وصح عنده ووقر في نفسه فأرسله عن ذلك المعزي إليه علما بصحة ما أرسله.

ب- وقد يكون المرسل للحديث نسي من حدثه به وعرف المعزي إليه الحديث فذكره عنه فهذا أيضا لا يضر إذا كان أصل مذهبه أن لا يأخذ إلا عن ثقة كمالك وشعبة.

جـ- أو تكون مذاكرة فربما ثقل معها الإسناد وخف الإرسال إما لمعرفة المخطابين بذلك الحديث واشتهاره عندهم أو لغير ذلك من الأسباب الكائنة في معنى ما ذكرناه.

والأصل في هذا الباب اعتبار حال المحدث فإن كان لا يأخذ إلا عن ثقة وهو في نفسه ثقة وجب قبول حديثه مرسله ومسنده وإن كان يأخذ عن الضعفاء ويسامح نفسه في ذلك وجب التوقف عما أرسله حتى يسمي من الذي أخبره".

18- محمد بن سيرين هو أبو بكر بن أبي عمرة الأنصاري تابعي، مولى أنس بن مالك، ثقة مأمون، إمام كثير العلم والورع، مشهور بتعبير الرؤيا، مات سنة 110هـ، ينظر: تذكرة الحفاظ للذهبي:1/77-78.

19 - موطأ مالك (847/4)، أخرجه أبو مصعب الزهري،1697؛ والحدثاني 367ب في الطلاق؛ والشافعي، 942؛ 1453، كلهم عن مالك به.

20 - ثور بن زيد الديلي(ت:135هـ): من أهل المدينة صدوق، لم يتهمه أحد بالكذب وكان ينسب إلى رأي الخوارج والقول بالقدر ولم يكن يدعو إلى شيء من ذلك، قال أحمد بن حنبل هو صالح الحديث وقد روى عنه مالك، قال ابن عبد البر: كأنه يقول حسبك برواية مالك عنه، قال علي بن المديني إنما كان رأيه وأما الحديث فإنه ثقة. التمهيد(1/2).

21- محمَّد بن سليمان الكافيجي(788 هـ-879 هـ)، من كبار العلماء باللغة والمعقولات، لازمه السيوطي(ت:911 هـ) 14 سنة، وعرف الكافيجي لكثرة اشتغاله بالكافية في النحو(ينظر: البدر الطالع 171/2، معجم المؤلفين 51/10).

22- عبيدة بن عمرو السلماني المرادي الكوفي الفقيه العلم، قال الشعبي: كان يوازى شريحا في القضاء، وقال بن سيرين: ما رأيت رجلا أشد توقيا من عبيدة، مات على الصحيح في سنة اثنتين وسبعين" تذكرة الحفاظ (50/1) للذهبي.

23- أورده القاسم بن سلام في: فضائل القرآن باب فضل علم القرآن والسعي في طلبه، مخطوط الورقة (13ب و14أ)، أخرجه سعيد بن منصور في: سننه(176/1/رقم42)، عن هشيم عن العوام بن حوشب عن إبراهيم التيمي به، والتيمي لم يدرك زمن عمر؛ فإسناده منقطع، وأخرجه عبد الرزاق في: جامع معمر (217/11-218/رقم20368)، عن علي بن بذيمة الجزري عن يزيد بن الأصم عن ابن عباس به نحوه، وإسناده صحيح، وأخرج الحاكم في: المستدرك في كتاب الأهوال عن ابن عمر -لا عن عمر- نحوه، وقال: "صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه".

24- ينظر: الصحيح المسند من أسباب النزول لمُقْبِلُ بنُ هَادِي الوادعِيّ (ت: 1422هـ): (ص:13).

25- أخرجه البخاري (1531، 460، 5205) ومسلم (3021) والواحدي في "أسباب النزول" (ص 185).

26- أخرجه مسلم (1456) والطبري في "تفسيره" (3/5) وعبد الرزاق في "تفسيره" (153/1 - 154) وابن أبي حاتم في "تفسيره" (916/3) والواحدي في "أسباب النزول" (ص 149) وغيرهم.

27- أخرجه البخاري (3954، 4595) والنسائي في الكبرى (11117/326/6) والترمذي (3032).

28- أخرجه ابن أبي حاتم في (التفسير1/51/4)، والطبري في (التفسير104/10) والبيهقي في (دلائل النبوة5 /213 -214)، وقد ذكره ابن إسحاق في (السيرة169/4 - 170) بأتم منه من تحديثه عن الزهري ويزيد بن رومان وعبد الله بن أبي بكر وعاصم بن عمر بن قتادة.

29- أخرجه الطبراني في (المعجم الكبير2154/308/2 و 12954/122/12) و (الأوسط 5734/2/42/2).

30- أخرجه الطبراني في "الكبير" (11052/63/11)، قال الألباني: "وهذا إسناد صحيح مرسل عن مجاهد، وهو شاهد قوي لحديث ابن عباس، فإنه من تلامذته، ممن تلقوا التفسير عنه". سلسلة الأحاديث الصحيحة (6/ 1228).

31- أخرجه البخاري (198/8 و 270/12)، وابن جرير في (التفسير8869/104/8)، وصحيح أبي داود - الأم (6/ 324).

32- أخرجه البخاري (152/9 و398)، وهو مخرج في (إرواء الغليل1843) صحيح أبي داود - الأم (6/ 323).

33- أخرجه مالك في "الموطأ" (203/1)، والطبري في "جامع البيان" (33/3) عن هشام به مرسلاً.

قال ابن عبد البر:" وهذا الحديث لم يختلف الرواة عن مالك في إرساله وهو يسند من حديث عائشة من رواية يحيى بن سعيد الأموي ويزيد بن سنان الزهاوي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، ومالك أثبت من هؤلاء، ورواه ابن جريج عن هشام بن عروة بمثل حديث مالك وروى وكيع عن هشام عروة" التمهيد (22/ 324).

34- روى عروة عن أبيه وعن زيد بن ثابت وأسامة بن زيد وعبد الله بن الأرقم وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وغيرهم، وكان ثقة كثير الحديث فقيها عاليا مأمونا ثبتا. طبقات الحفاظ للذهبي (50/1).

35- قتادة: حافظ العصر، قدوة المفسرين والمحدثين، كان من أوعية العلم، وممن يضرب به المثل في قوة الحفظ، وهو حجة بالإجماع إذا بين السماع، فإنه مدلس معروف بذلك، وما توقف أحد في صدقه، وعدالته، وحفظه. سير أعلام النبلاء ط الرسالة (269/5).

36- تفسير الطبري جامع البيان ت شاكر (218/24) ورواته ثقات، وأخرجه عبد الرزاق في "تفسيره" (392/3).

37- ذكره السيوطي في "الدر المنثور" (8/ 418) ونسبه لعبد بن حميد.

38- أخرجه ابن سعد (209/4) عن يزيد بن هارون الواسطي أنا جويبر به وإسناده ضعيف لضعف جويبر.

39- الحديث قال الحافظ العراقي في تخريج الإحياء 244/4 رجاله رجال الصحيح، وأخرجه ابن جرير 50/30، والحاكم 514/2 وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه فقد أرسله جماعة عن هشام بن عروة قال الذهبي وهو الصواب، وصححه الألباني في صحيح موارد الظمآن(1481.

40- من كبار التابعين ترجمته في طبقات ابن سعد(246/6- 265)، تذكرة الحفاظ (76/1)، تهذيب التهذيب(65/5).

41- العجاب في بيان الأسباب (432/1).

42- صحيح البخاري (25/6) وصحيح مسلم (802/2).

43- قال ابن حجر أخرجه عبد بن حميد من طريق شيبان، ووصله الطبري من طريق سعيد بن أبي عروبة كلاهما عن قتادة بهذا. العجاب في بيان الأسباب (421/1).

44- تحقيق الإيمان لابن تيمية (ص 85) للألباني وقد صححه.

45- أخرجه عبد الرزاق في (تفسيره 334/1) وعنه الطبري في جامع البيان (481/3)، قال أحمد شاكر: "الإسناد صحيح إلى الحسن، ولكن الحديث ضعيف؛ لأنه مرسل، لم يسنده الحسن عن أحد من الصحابة"، وقال السيوطي في (اللباب ص33): "مرسل وله طريق أخرى "وينظر: العجاب في بيان الأسباب (433/1).

46- أخرجه الطبري في جامع البيان (92،93/2) من طريق ابن جريج عن عطاء وابن حجر في الاستيعاب في بيان الأسباب (104/1). وهو مرسل رجاله ثقات.

47- أخرجه ابن جرير في جامع البيان(93/2) رجاله ثقات؛ وهو مرسل ينظر: الاستيعاب في بيان الأسباب (104/1).